

الاسمهم وفي العجم اسلاذوا بوزن في الاسلام كقولهم لاصبر وحلم بنه عركو لرب فيه ولا ذول فيه ابواب
فيه وحرمه طيس عبد او متوكول حرة اهلية ولا معتوا به لقولنا تاوي بحرين وديانه تليس فانكول بل تصاع
وان لم يكن في لصبا النظر حرمه الله وعند بعض النكاح الماتوا بالبر يكونون في البنت الحلال الصالح وما لا يذكروا
عزله العزل والنسب ليس كفوا للفقهاء لرفع من زعم ان العزل يكونون في الفقه وكذا للخبني بالطرف
الاول لا العزل اما المهر والنسب الواجب متضمن زيادة النكاح والقادر عليها كقولنا لعلنا لعلنا عظيمه هو الفصح
من المال في اذ يباح ولا يباح به الا ان يكون عيب لا يورثه الا الولي وهو المهر والثقة وحرفه جاز
او حرام او كسرا وديان ليس كفوا لعلنا وازاؤم في بعض النكاح فانكول حرام في بعض النكاح فلولو العزل
حريم او فرق ووقف نكاح فضول وفضول في الاعارة شاي يجوز ان يكون نكاح الزوج فضول في
جانب المرأة فضول فتوقف على ازارهما وتولي في النكاح والبر ليس فضول في جانب من نكاحها ولا في الجانب
والعتول ولا يشترط ان يكونها فان الواحدة ان كان وحدها فما كان كافيا وهو على قيام
اما ان يكون اسلا ووليا كان المزوج بنعم المصنوع او اميلا وكلاهما اذا اوكلت رجلا ان زوجها نكح او وليا
الاجنب او وليا من الاجنب او وليا من اجانب وكلاهما في النكاح فلولو فضولها اذا كان اسلا وفضولها
او وليا من اجانب وفضولها من اجانب او وليا من اجانب او فضولها من اجانب ومع نكاح امية
زوجها من اسر نكاح امية لا يترتب ان يكونان نكاحا امية فزوج امية نكاح الاب والجد المصغر
والصغيرة فاحسن وزعمه قولنا انهما نكح لولع اب او جد عند عدم الاب لا يكون المصغر
والصغيرة حلالين بعد النكاح وان علقه يوما فلما انفسح بعد النكاح ولا نكاح واحدة من اثنين
زوجها المامون بوجه المهر نكح ان اسرا غرا في نكاح امية فزوج امية نكاح الاب والجد المصغر
منها واما اذ الزوج بعدي فالاول صحيح ووزن الثاني **باب المهر** المهر عن درهم
هذا عند ارضيته وعند الشافعي حرم الله كل ما يصلح لنا به لغيره لو كان عسرا او اقله من ويحرم
سوى ذلك وان عسرا في غير ذلك من درهم وهو اما العسرة واما نكاحها فالمهر عند الوطى او موت
احدهما ونسفه بطلاق قبل وطى حرة تحت المهر المهر العسرة وسعي نكاحها فان قلت لم يكف بقوله
قبل طوع تحت فانه اذا قبل المهر كان قبل الوطى قلت لا فانه لم يكن نكاحا قبل المهر المصير والابوين
الوطيان في المهر حرة ونحوه في حرة المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه ومع النكاح لا يكره
مهر ونسبه ونحوه ويكره هذا الذي لا يخلو هو مهر وهذا عند المهر ونسبه وديان لم ينسبها
ويعلم القرآن ويجوزة الزوج المهر الحرة فانما قيد الحرة لانه لو كان عدل جباله من نسبه وفيه نكاح

بنسبه

بنسبه على زوج بنه او امته منه معاوضة بالعتد نكح بعض النكاح في صورة تزوج بنه منه وقوله مع معاوضة
يكره ان يكون نسبا ولا لا عن الزوج وان كان الزوج نكح معاوضة هذا العقد بدلك الحد وذلك العقد هذا ولا يكره
مهر شطرا في المهر عند وطى او موت النكح في الوطى والمهر الحرة لانه اراد الوطى من نفسه او دلالة في المهر
دلالة الوطى فانه لا يرد في امة الوطى تمام المهر وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعسرة المختص
هذا في النكاح بلا ذكر مهر ونسبه ويشي غير ما يستعمل ويجهل بنسبه وعسرة المهر الحرة او موتها فان شرط
او قيمته اي حرم النكاح بغير مهر منة فيسقط الوطى او قيمته من نفسه لا يرد على نفسه ولا ينقص عن نكاحه لا يرد على
نصفه من المهر ولا ينقص عن حرمه من درهم او يعسره بما له في المهر في قوله تعالى وعلى المهر الذي اوتيت عند
النكاح من درهم او حمار ونسبه بطلاق قبل الوطى والحرة نكح في المهر الذي اوتيت عند النكاح من درهم او حمار
المهر الحرة من وعسرة الزوج العبد لها نكح في غير المهر في النكاح بغير المهر في النكاح من درهم او حمار
فرضها ان وليت او ماتت والمتن اطلقه نكح الوطى المهر الحرة في النكاح بغير المهر في النكاح من درهم او حمار
ترتبها على بقوله فانها ذلك المهر وطى في امة او ماتت عنها والمتن اطلقه نكح الوطى وعسرة في نكاحه وهو قوله
الشافعي نصف الفرض وما نكح الوطى المهر ونكح بالطلاق قبل الوطى وضع عظم اعترافه في حلالها
غز الزوج ولم يكره نكاح المهر الحرة في نكاحه فلا يعلى وينكح في نكاحه كل المهر وبعضه والبراه
في صورته زاد على المهر من وطى ولدان وعسرة او طبا ارضيته الوطى هذا نظير المانع الحرة
وصوم رمضان واحرامه ونكاحه نكاح هذا نظير المانع الذي وجبوا ونكحوا هذا نظير المانع الحرة
ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيها او كرهه اي نكح المهر الحرة مستورا ونكح حرة واعلم ان المهر الحرة
اشتماء بحيث لا يكون فيها عاقبة نكاح لا يطلع عليها احد بغاؤها او لا يطلع عليها احد لظلمة ويكره في نكاح
العلماء انها امرهم الحرة في نكاحه او عسرة او صام نكح في الاصح ونكح في رواية ومع احراز المهر الحرة
لا والصلوة كالصوم فمما نكح لا يكون المهر حرة في صلاة النكاح في صوم النكاح ونكح لعمدة
في الكمال احتسائا في نكاحه مما ذكر من القسام الحرة سواء وجدته المانع كالصوم ونحوه او لم يوجد ونكح لعمدة
لمطلقة لم تزوجا ولو سمي طاهرا نكح من نكحها وطلقت قبل الوطى المطلقات ارجع مطلقا نكحها
ولم يسم لها مهر في نكاحها ونكحها لم تزوجا ونكحها مهر نكحها في نكاحها ونكحها في نكاحها ونكحها في نكاحها
بسم طاهرا ونكحها لم تزوجا ونكحها مهر نكحها في نكاحها ونكحها في نكاحها ونكحها في نكاحها
سواء مهر ولا نكحها بالطلاق بعد ما سألته المعقن عليه وهو البضع في نكاحها ونكحها في نكاحها
لا يرد على الوطى وهو المهر الحرة منة ومنه نكحها في صورة عدم النسبه وان لم يطل في صورة النسبه تاخذ